

الانتصار

[241] النحر، وقد روي عن ابن عباس رحمه الله أنه كان يذهب إلى جواز ذلك (1) وأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو عليه السلام لأنه كان ساق الهدى (2)، وزعموا أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب، لأن فسخ الحج لا يسمى متعة، وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته. وأما التأويل الأول فيبطله قوله: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على أن نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج، فإن كان النهي عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الأخرى كذلك. (مسألة) [124] [الجدل في الحج وكفارته] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجدل الذي منع منه المحرم بقوله تعالى: (ولا جدال في الحج) (3) هو الحلف بما صادق أو كاذب وأنه إن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى، فإن جادل ثلاث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرة واحدة كاذبا فعليه دم شاة، وإن جادل مرتين كاذبا فدم بقرة، فإن جادل ثلاث مرات كاذبا _____ (1) تفسير الرازي: ج 10 / 50 - 51 المغني لابن قدامة: ج 7 / 572. (2) صحيح البخاري: ج 2 / 177 سنن البيهقي ج 5 / 23. (3) سورة البقرة: الآية 197.
